

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، بناءً على توصية المكتب، البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الثالثة والحادية والعشرين، المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.13

- ٣ - كان معروفاً على اللجنة، في جلستها الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"

(١) A/C.5/74/SR.3 و A/C.5/74/SR.21.



و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩“ (A/C.5/74/L.13)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل غانا.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٣/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٥ - تسلّم بالأدوار الهامة والاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين المنظمة من حيث الفعالية والشفافية والمساءلة؛

٦ - تشير إلى أن المكتب يعمل باستقلالية تحت سلطة الأمين العام في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٧ - تشدد على أن استقلالية المكتب وموضوعيته تتسمان بأهمية حيوية في كفاءة أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصدقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ أي إجراءات للوفاء بوظائفه الرقابية وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ بها؛

٨ - تؤكد من جديد أن الغرض من المكتب هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص موارد المنظمة وموظفيها؛

٩ - تشدد على ضرورة مواصلة تنفيذ توصيات المكتب وإجراءات تقديم تقاريره على النحو الذي حددته الجمعية العامة؛

١٠ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كئيب، وتشدد على أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفالة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، وبالأخص التوصيات البالغة الأهمية التي تأخر تنفيذها؛

١١ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز نهج المنظمة المتمثل في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الغش، والفساد، والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فريق متخصص للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات لمعالجة هذه الشكاوى، وترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة المكتب على إجراء التحقيقات في ضوء الحاجة إلى تحسين متوسط الوقت اللازم لإنجاز العدد المتزايد من التحقيقات في جميع أنواع سوء السلوك، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها؛

١٣ - **تقرر** أن تجري، في دورتها التاسعة والسبعين، تقييماً واستعراضاً لمهام المكتب ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة، وأن تدرج، تحقيقاً لهذه الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩ و ٧٤/____".